

المملكة الأردنية الهاشمية

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : المدعية

وزارة العدل

القرار

رقم القضية: ٣٦٥٥/٤٠٥

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الم الهيئة الملكية برئاسة القاضي السيد اسماعيل العمري

وعضوية القضاة السادة

نائب الابراهيم ، عبد الرحمن البنا ، رakan حلوش ، احمد المؤمني

الدعية : محمد عبد الرحمن علي سليمان ديش

وكيله المحامي زهير شريف الرواشدة

الدعية ضدتهم :

١ - مؤسسة العميري والسكافي للمقاولات

٢ - اسماعيل محمد احمد العميري

٣ - احمد عيسى موسى السكافى .

وكيتهم المحامي كامل مصطفى قرار

بتاريخ ٩/٧/٢٠٠٥ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٩٢٨٠٥٢٠٠٥ تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق عمان رقم ١٥٢١٥ تاريخ ٢٠٠٣/٢٨١٥ تاريخ ٤/٢/٢٠٠٥ التاضي بالزام المدعى عليهم المدين بالنقاب بأن يدفعوا للمدعي (المدعى عليه) بالنقاب مبلغ (٢٥٧٦) ديناراً و (٢٨٠) فلساً وتضمينهم الصاريف ومبلغ (١٢٩) ديناراً أتعاب محاماة وتضمين الجهة المسئولة بالاستئناف الأول مبلغ أربعين وستون ديناراً و (٥٠٠) فلس أتعاب محاماة وإعادة الأوراق لمصدرها .

॥ एकादशी शुभ्रोदय ॥२८॥

महात्मा गांधी का जन्म और उनके देहान्त के दिन ही लोकतंत्र आपके द्वारा बढ़ावा दिया गया। वर्ष 1947 के दिन आपके देहान्त के दिन ही जन्म विवरणी लोकतंत्र का अधिकार वित्त विभाग को दिया गया। विवरणी लोकतंत्र के अधिकार वित्त विभाग को दिया गया। विवरणी लोकतंत्र के अधिकार वित्त विभाग को दिया गया। विवरणी लोकतंत्र के अधिकार वित्त विभाग को दिया गया।

मंगलवार ।

मात्र एक ही दिन एक महात्मा गांधी का देहान्त घटकर बड़ी घटना हो गई। एक ही दिन एक देहान्त का घटना हो गई। एक ही दिन एक देहान्त का घटना हो गई।

— ६ —

महात्मा गांधी ।

महात्मा गांधी देहान्त के दिन आपका देहान्त घटकर बड़ी घटना हो गई।

महात्मा गांधी का देहान्त (15 अक्टूबर 1948) देहान्त के दिन आपका देहान्त घटकर बड़ी घटना हो गई। देहान्त के दिन आपका देहान्त घटकर बड़ी घटना हो गई।

महात्मा गांधी का देहान्त (15 अक्टूबर 1948) देहान्त के दिन आपका देहान्त घटकर बड़ी घटना हो गई।

प्रत्यक्षी राजनीति का देहान्त : -

إذناء نظر الدعوى تقدم المدعي عليهم بدعوى مقابلة لطالبة المدعي بمبلغ ١٠٥٠ ديناراً مؤسسين دعواهم على أن المدعي ترك العمل دون إشعار وتعيّب خالد عامي ٩٩ و ٢٠٠ (٦٠) يوماً قبض بدل رغم أنه لم يعمل لدى الشركة .

بتاريخ ٤/١٠٥/٢٠٠٥ أصدرت محكمة صلح حقوق عمان قرارها رقم ٢٠٠٣/٢٨١٥ قضى بإلزام المدعي عليهم في الدعوى الأصلية بأن يدفعوا للمدعي مبلغ (٣٩٢٦) ديناراً و ٢٨٠ فلسساً ، والحكم في الدعوى المتنبأة بإلزام المدعي عليه (المدعي في الدعوى الأصلية) بأن يدفع للمدعين فيها (المدعي عليهم في الدعوى الأصلية) مبلغ ٣٥٠ ديناراً وبعد إجراء التناصص إلزام المدعي عليهم بأن يدفعوا للمدعي مبلغ ٢٥٧٦ ديناراً و ٢٨٠ فلسساً وتضمينهم المصادريف وأنتعاب المحاماة .

لم يرتضى الطرفان بهذا القرار فطعنوا فيه استئنافاً ، حيث أصدرت محكمة الاستئناف قرارها رقم ٩٠٥/٢٨٠٩ بتاريخ ٢٠٠٥/٢ قاضى برد الاستئناف وتصديق الحكم المستأنف وتضمين المدعي عليهم أنتعاب المحاماة .


لم يلق هذا القرار قبولاً من المدعي فطعن فيه بهذا التمييز للأسباب الواردة فيه .

وفي الموضوع / وعن أسباب التمييز :-

وعن سببى الطعن : وحاصلهما النعي على الحكم المطعون فيه بعدم الحكم للمدعي ببدل الفصل التعسفي استناداً لشهادة شهود المدعي عليهم وعدم الأخذ بشهاده المدعي، وإلا ما به بدل الإشعار .

وفي ذلك نجد أن الشهادة تعتبر من عداد البيانات التي تستقل بتقديرها وزتها محكمة وحيث أن محكمة الاستئناف وبصفتها محكمة موضوع قرعت بالبينة الشخصية التي قدمها المدعي عليهم وأطمانت للأخذ بها وفق صلاحيتها التقديرية في وزن البينة وترجحها وفق مقتضيات أحكام المادتين ٣٣ و ٣٤ من قانون البيانات دون رقابة عليها من محكمة التمييز في هذه المسألة الموضوعية طالما أن النتيجة التي توصلت إليها لما يريدها في بيات الدعوى .

ରେଟ୍ / ୧୦୮



ମୁହଁ ଏବଂ ଏବଂ କୁଳାଳ କୁଳାଳ କୁଳାଳ କୁଳାଳ କୁଳାଳ .

ଏହା କୁଳାଳ କୁଳାଳ .

ଏହା କୁଳାଳ କୁଳାଳ କୁଳାଳ କୁଳାଳ କୁଳାଳ କୁଳାଳ କୁଳାଳ କୁଳାଳ .

ଏହା କୁଳାଳ କୁଳାଳ କୁଳାଳ କୁଳାଳ କୁଳାଳ କୁଳାଳ .

ଏହା କୁଳାଳ .